الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/50

الجمعية العامة

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والستين، المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/٥٠ (ميانمار)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن السيد لاي غام

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي مددت ولاية الفريق العامل ووَضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت هذه الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-13034 220414 230414

1413034

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي.

٤- لافي غام مواطن من ميانمار، من إثنية الكاشين المسيحية. كان راعياً في ولاية كاشين. وانتقل بصحبة زوجته وأطفاله الأربعة إلى مخيم المشردين داخلياً الذي تسيره كنيسة شوي تسيت كاشيك المعمدانية في ميتكيينا بعد اندلاع القتال بين جيش ميانمار وما يطلق عليه اسم "جيش استقلال كاشين" في بلدة واينغ ماو.

٥- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ألقى جيش ميانمار القبض على السيد غام وهو في طريقه إلى قرية تار لو غيي للعمل راعياً. ويفيد المصدر بأن العديد من الرجال الكاشين الذين كانوا يعيشون في مخيمات المشردين داخلياً أُلقي عليهم القبض في اليوم نفسه.

٦- وحسب المصدر، لم توجه أي اتهامات بشكل منصف أو مناسب إلى السيد غام وقت إلقاء القبض عليه. ولاحقاً، حُوكم بسبب انتهاكه المزعوم للمادة ١٧ من قانون

الجمعيات غير القانونية لعام ١٩٠٨. واتهم بأنه على صلة بجيش استقلال كاشين، وهو منظمة محظورة في ميانمار.

٧- ومن وجهة نظر المصدر، فإن سبب إلقاء القبض على السيد غام هو أنه من إثنية الكاشين. ويدعي المصدر أن سلطات ميانمار تستهدف بشكل عشوائي الأفراد المنحدرين من إثنية الكاشين لدى الاشتباه، على أساس أدلة ضعيفة أو من غير أي أدلة، بكون هؤلاء الأشخاص متعاطفين بالضرورة مع جيش استقلال كاشين.

٨- وجاء حبس السيد غام بعد محاكمة يرى المصدر أنها جرت على نحو ينتهك الحق الأساسي للسيد غام في محاكمة عادلة، إذ لم يكن لديه أي حق في الاحتكام إلى هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، ولم يكن ممثلاً بمحام. وفضلاً عن ذلك، يشير المصدر إلى عدم وجود أي إجراء قانوني يمكِّن السيد غام من الطعن بشكل منصف أو نزيه في قانونية وظروف احتجازه.

٩- وبقي السيد غام رهن الاحتجاز منذ إلقاء القبض عليه. واحتُجز في دير في قرية تار لو غيي قبل نقله إلى سجن ميتكيينا في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٠- وتفيد التقارير بأن السيد غام محتجز في حبس شبه انفرادي، دون إمكانية الاتصال بشكل منتظم بأسرته أو بمحاميه. وفضلاً عن ذلك لا يُسمح له بقراءة الصحف أو أي مواد إعلامية أخرى.

١١- وسُمح لزوجة السيد غام، لاسي لو، بأن تزوره بعد إلقاء القبض عليه. وأعلنت على الملأ أنها عندما زارت زوجها اشتكى لها من تعرضه للتعذيب.

١٢- ويضيف المصدر أن السيد غام تعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة وللتعذيب أثناء الاحتجاز. فقد تعرض للضرب بقضيب حديدي من الرّأسِ إلى أخمَصِ القَدَمِ وثنيت ركبتاه باستخدام عصا من الخيزران. وأُجبر على ممارسة أفعال جنسية مثلية مع سجين آخر وسلطات السجن تشاهد ذلك. وبما أن السيد غام مسيحي، فإنه أُجبر أيضاً على الوقوف في وضع الصليب، وأثناء ذلك وُجهت إليه عبارات ساخرة من عقيدته المسيحية. ويؤكد المصدر أن السيد غام تعرض للتعذيب بهدف انتزاع اعترافاته بالتهم الموجهة إليه.

١٣- ولم يتلق المصدر تأكيداً بشأن ما إذا كان بإمكان السيد غام الحصول على الرعاية الطبية المناسبة. وأعرب المصدر عن خوفه من أن تكون سلامة السيد غام الجسدية والعقلية في خطر.

١٤- ويقول المصدر إن إلقاء القبض على السيد غام واستمرار احتجازه يقيدان حقه في حرية التنقل والإقامة، وحقه في حرية الفكر والضمير، وحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده. ومن ثم، فإن سلبه حريتَه يتعارض مع المواد ١٣ و١٨ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي ينبغي اعتباره تعسفياً وفقاً للفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يحتج المصدر بأنه ينبغي اعتبار إلقاء القبض على السيد غام واحتجازه فعلين تعسفيين وفقاً للفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل، بما أنهما ينتهكان مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة من خلال قرارها ١٧٣/٤٣. وعلى وجه الخصوص، فإن المبادئ ١ و٣ و٤ و٦ و٧ (الفقرة ٣) و١٠ و١١ و١٣ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٣ و٣٦، انتُهكت جميعها، حسب رأي المصدر.

١٦- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة ميانمار، ملتمساً منها أن تزود الفريق العامل بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد غام وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

رد الحكومة

١٧- في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ردت الحكومة على البلاغ الذي أحاله إليها الفريق العامل. وتؤكد الحكومة أن الكتيبة رقم ٣٧ ألقت القبض على السيد غام في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في قرية تار لو غي، في بلدة ميتكيينا، على الرغم من إشارة الفريق العامل إلى أن المصدر أفاد بأن ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ هو تاريخ إلقاء القبض على السيد غام.

١٨- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، "أثبتت التحقيقات ... التي أجراها فريق مسؤول من القيادة الشمالية أن لافي غام رقيب في جيش استقلال كاشين. ورُفعت دعوى ضده لدى محكمة بلدة ميتكيينا، بموجب المادة ١٧(١) من قانون الجمعيات غير القانونية".

١٩- وتفيد الحكومة أيضاً بأنه "بالإضافة إلى ذلك، تبيَّن أن السيد لافي غام مسؤول أيضاً عن حادث انفجار سيارة مفخخة في ميتكيينا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهو الحادث الذي أُحيل بسببه إلى محكمة ميتكيينا المحلية ليواجه تهماً بموجب المادة ٣ من قانون المواد المتفجرة. وما زالت هذه المحكمة تنظر في القضية".

٢٠- وتخبر الحكومة الفريق العامل بأن "الاستجواب بيَّن أيضاً أن لافي غام متورط في مؤامرة للقيام بتفجير في جسر نامتميينخا في بلدة وينماو في حزيران/يونيه ٢٠١١. وتنظر محكمة بلدة وينماو في هذه القضية بموجب المادة ٤ من قانون المواد المتفجرة".

٢١- وتؤكد الحكومة أن "لا قيود تُفرض على السيد لافي غام فيما يخص المحامين. ولديه إمكانية الاتصال دون قيود بالمحامين، وهم يو غيي ما خار، ويو بوم ميل ويو تانت يين. ويتمتع لافي غام بصحة جيدة ولا يحتاج إلى علاج طبي في السجن. ويتيح طبيب السجن خدماته بشكل يومي ويقدم العلاج الطبي للمحتجزين حسب الاقتضاء. ولدى لافي غام إمكانية الحصول على الصحف والجرائد دون قيود. وبإمكانه كذلك مشاهدة التلفزيون شأنه شأن غيره من السجناء. ويمكنه تلقي الزيارات كل أسبوعين".

تعليقات إضافية من المصدر

٢٢- أرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر لكي يعلق عليه، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل.

٢٣- ويفيد المصدر بأن الحكومة لا ترد بشكل مرضٍ على تأكيد المصدر أن السيد غام يُحتجز بصورة تعسفية لأنه من إثنية الكاشين وأنه استُهدِف بسبب انتمائه إلى الأقلية المسيحية.

٢٤- ويدعي المصدر أن قضية غام تقوم على "اعترافاته" المنتزعة تحت التعذيب. ولا تنازع الحكومة في ردها في أن الأدلة التي تقوم عليها قضية السيد غام هي معلومات منتزعة منه نتيجة التعذيب. ويحتج المصدر بأنه من الواضح بموجب القانون الدولي أن الأدلة التي تُؤخذ نتيجة التعذيب أدلة غير مقبولة في القانون.

٢٥- وتقول الحكومة إن "فريقاً مسؤولاً" أجرى "التحقيقات" دون ذكر أي أدلة كُشف عنها لهذا "الفريق المسؤول". وفي هذا الصدد، يرى المصدر أن الحكومة في واقع الأمر لا تنازع في أن "الفريق المسؤول" أخضع السيد غام للتعذيب.

٢٦- ولم تقدم الحكومة أي أدلة لدعم ادعاء أن السيد غام "رقيب في جيش استقلال كاشين". ويرى المصدر أن "الفريق العامل لن يحل محل متقص محلي للحقائق، لكن لا يمكنه السماح بأن يكون مجرد القول إن أمراً ما يجري بشكل ما، كافياً لكي يخلص الفريق العامل إلى أنه غير قادر على الإدلاء برأي فيما يخص الأدلة. وبالنظر إلى إجراءات الفريق العامل ونهجه إزاء القضايا، يجب على أي دولة أن تقدم، على الأقل، بعض الأدلة، غير الأقوال التي لا أساس لها من الصحة المقدمة للاستفادة من افتراض الفريق العامل أنه لن يقيم الأدلة ولن يصدر قرارات بشأن الوقائع محل النزاع". ويحتج المصدر بأنه في هذه القضية لم تقدَّم أي أدلة بتاتاً لدعم تأكيد أن السيد غام رقيب في جيش استقلال كاشين. ويؤكد المصدر أن السيد غام كان وما زال راعياً، ولدى إلقاء القبض عليه كان يحاول العمل راعياً. ويرى المصدر، أن الحكم بالسجن على السيد غام حكم خاطئ قانوناً واحتجازَه احتجاز تعسفي.

٢٧- وفيما يخص ادعاء الحكومة أن هناك قضيتين إضافيتين معروضتين على المحاكم ضد السيد غام، يكرر المصدر قوله السابق وهو أنه لا توجد أي أدلة لدعم هذه الادعاءات. ويضيف أن السيد غام أُودع السجن منذ تاريخ إلقاء القبض عليه، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقد انقضى ستة عشر شهراً منذ إلقاء القبض عليه أول مرة. ويفيد المصدر بأن هذا التأخير مقصود، بغرض تمديد فترة حبس السيد غام.

٢٨- وتفيد الحكومة بأن لدى السيد غام إمكانية الاتصال بمحاميه، وأوردت أسماءهم وهي يو غيبي ما خار، ويو بوم ميل ويو تانت بين. ويؤكد المصدر أن ذكر إمكانية الاتصال بالمحامين لا يرد على ادعاء عدم وجود إمكانية لدى السيد غام للوصول إلى نظم قانونية

تعترف بالمبادئ الدولية للعدالة. ولكي تتقيد أي محكمة قانونية بأدنى الشروط القانونية، عليها أن تعمل بالاستناد إلى أدلة. وفي هذه القضية، لا توجد ببساطة أي أدلة ضد السيد غام.

٢٩- وفيما يخص المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، يفيد المصدر بأن الحكومة لا تقدم أي حجة بالمرة بشأن إجراء محاكمة عادلة؛ حيث تسكت تماماً عن هذه المسألة ولا تؤكد أن المحاكمة كانت عادلة. وبالتالي، فالاستنتاج المنطقي هو أن المحاكمة لم تكن عادلة.

المناقشة

٣٠- تثير قضية السيد غام عدداً من المسائل المتعلقة بقانون حقوق الإنسان المحلي والدولي. وفي البداية، يرحب الفريق العامل برد حكومة ميانمار على رسالته، وبالتعليقات الإضافية للمصدر على رد الحكومة.

٣١- لكن الحكومة لا ترد إلا جزئياً على ادعاءات المصدر ولا تتطرق إلى بعض أهم المسائل التي يثيرها إلقاء القبض على السيد غام واحتجازه. ولم تجادل الحكومة في بعض المسائل الوقائعية المقدمة في البلاغ الأول الوارد من المصدر والتي لها تأثير في ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، مما يثير الشك في صحة موقف الحكومة القائل إن احتجاز السيد غام ليس تعسفياً.

٣٢- ومن الحقائق الموثقة جيداً أنه على مدى العديد من السنوات كان هناك توتر إثني بالغ ولا يزال بين طوائف الأقليات العرقية مقابل مجموعة الأغلبية في ميانمار، مما أدى إلى القتال وحالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٣- وينتمي السيد غام إلى أقلية الكاشين الإثنية، وقد أسفرت عمليات الجيش عن توقيف العديد من الأشخاص من إثنية الكاشين. وتفيد الادعاءات بأن هذه العمليات أسفرت أيضاً عن تعذيب الأشخاص الذين ينتمون إلى إثنية الكاشين لانتزاع اعترافاتهم. والقضية قيد النظر مثال على ذلك: حيث أعلنت زوجة السيد غام على الملأ، بعد زيارتها له، أنه اشتكى من تعرضه للتعذيب. وفي هذا الصدد، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بياناً في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أعرب فيه عن قلقه إزاء استمرار القتال في أجزاء من كاشين وولاية شان الشمالية، وإزاء معاناة شعب ميانمار بسبب هذه النزاعات[(١)].

٣٤- وفي بيان آخر، نُشر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، أفاد المقرر الخاص بأنه "على مر السنين كانت هناك ادعاءات خطيرة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف قرويين من كاشين"[(٢)]. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء استمرار ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز. وبما أن

(١) متاح في الموقع التالي: https://papersmart.unmeetings.org/media2/703350/statement-by-tomas-ojea-quintana-item-69c.pdf.

(٢) متاح في الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13649&.

هذه هي الحالة السائدة، يُنتظر من الحكومة أن تدحض بشكل قوي ادعاء المصدر المتعلق بالتعذيب من أجل توضيح الحالة. لكن على العكس، تجاهلت الحكومة هذا الادعاء الخطير.

٣٥- وتتصل بما ذُكر أعلاه مجموعة أخرى من حقوق الإنسان التي يدعى أنها انتهكت، لكن الحكومة لم تطعن في هذه الادعاءات. وتشمل الادعاءات فرض قيود على حرية التنقل والإقامة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير. وبما أن السيد غام فرد من الأقلية الإثنية (الكاشين) ومن أقلية دينية (مسيحية)، فهو في وضع ضعيف لأنه شخص مشرد داخلياً، وهذا أمر يضع واجباً قانونياً على عاتق الحكومة بأن توفر الحماية للسيد غام. لكن، بدلاً من ذلك، اتُهم السيد غام بأنه عضو في جيش استقلال كاشين المحظور.

٣٦- ومن المسائل الرئيسية في قضية السيد غام دور الجيش في إلقاء القبض عليه واحتجازه. ويؤكد الفريق العامل موقفه الدائم بأن اضطلاع المحاكم والهيئات القضائية العسكرية والجيش بدور القضاء أمر غير مقبول، لأن هذه الجهات أدنى بكثير من متطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٧- ولم تفند الحكومة في ردها أن إلقاء القبض كان على يد وحدة من الجيش وأن التحقيقات والمحاكمات تجري تحت قيادة تلك المؤسسة. وبذلك، حرم السيد غام حقه الأساسي في أن يُحاكم محاكمة عادلة وفي أن تضطلع بمحاكمته هيئة قضائية محايدة ومستقلة. فالجيش في هذه الحالة هو المدعي العام والقاضي، ولديه سلطة التوقيف والتحقيق والمحاكمة، مما لا يترك سوى مجال صغير لمحاكمة ونتيجة نزيهتين.

٣٨- وقد أفاد الفريق العامل في العديد من الحالات بأن اختصاصه تحليل ما إذا كان لدى الشخص المعني الحق في إجراءات قانونية عادلة ونزيهة أمام محكمة مستقلة، وليس أن يحل محل محكمة وطنية في التوصل إلى الحقائق بالاستناد إلى الأدلة محل النزاع[٣]. ومع ذلك، أوضح الفريق العامل أيضاً مراراً وتكراراً أنه من واجب الدولة الطعن في الادعاءات التي يقدمها أصحاب البلاغات أو دحضها - وإلا كان السكوت عن هذا في الرد على تأكيد المطالبات المادية اعترافاً ضمنياً من الدولة بأنها لا تنازع في هذه الادعاءات[٤].

٣٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً بقلق ما يزعم من أعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة بحق السيد غام أثناء احتجازه وأن اعترافاته انتزعت تحت التعذيب. ويرى الفريق العامل أن انتشار التعذيب من أجل انتزاع الأدلة يبطل إمكانية ضمان الحق في محاكمة عادلة.

٤٠- وفي القضية قيد النظر، تفضي المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل إلى استنتاج أن عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية قد ارتكبت، ولا يجد الفريق العامل أي دحض قوي لها في رد الحكومة.

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٦٩ (كوبا)، بشأن ألان غروس، الفقرة ٤٠.

(٤) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠٠٣/٢ (الصين)، بشأن يانغ جيانلي، الفقرات ١٦-١٨.

الرأي

٤١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد غام حريته إجراء تعسفي، بما أنه يتعارض مع المواد ١٣ و١٨ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات المعروضة عليه.

ويقرر الفريق العامل أيضاً أن إلقاء القبض على السيد غام واحتجازه يعتبران أيضاً فعلين تعسفيين وفقاً للفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل، بما أنهما ينتهكان مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المكرسة في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

وأخيراً، يتبين للفريق العامل أن إلقاء القبض على السيد غام واحتجازه يندرج في الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات المعروضة عليه.

٤٢- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الحالة، بما في ذلك الإفراج فوراً عن السيد غام ومنحه التعويض المناسب.

٤٣- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، يرى الفريق العامل أن من المناسب أن يحيل ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة.

٤٤- ويذكِّر الفريق العامل الحكومة بضرورة أن تتقيد قوانينها الوطنية بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٥- ويشجع الفريق العامل حكومة ميانمار على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]